

ISF/PC-69/WP/2026



البند العاشر

ما يستجد من أعمال

تشكيل المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي

البند العاشر

ما يستجد من أعمال

تشكيل المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي

عملاً بالمادة الثالثة من النظام الأساسي لصندوق التضامن الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي. وإذ يستذكر الجهاز التنفيذي للصندوق القرار رقم (48/5-ث) فقرة (د) الصادر عن الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، والذي تضمن الموافقة على التمديد للمجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي حتى 30 يونيو 2026م. وإشارة إلى مذكرة القنصلية العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (م ع 181-40/5/1) وتاريخ 30 ديسمبر 2025م، المتضمنة ضرورة التحضير لتشكيل المجلس الدائم للصندوق. وحتى يأخذ المجلس الدائم وضعه القانوني ومباشرة مهامه وفق القواعد النظامية المعتمدة. ونظراً لتحديد موعد الدورة الثانية والخمسين لمجلس وزراء الخارجية المقرر عقدها في العاصمة بغداد بجمهورية العراق يومي 11 و12 أبريل 2026م. يعرض الجهاز التنفيذي للصندوق على مجلسكم الموقر الأمر لإصدار قرار لتشكيل المجلس الدائم للصندوق لمدة أربع سنوات ابتداءً من 01 يوليو 2026م حتى 30 يونيو 2030م.

{ } { } { }